الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث

الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث

مسألة ۳۵۷. يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى. نعم لا تشترط الطهارة فى مثل الجورب والمنديل والخاتم.

مسألة ۳۵۸. الدم الذى هو أقلّ من درهم وكذا دم الجروح كما أنّه لا يوجب بطلان الصلاة لايوجب بطلان الطواف أيضاً.

مسألة ۳۵۹. إذا كان البدن أو الثياب متنجسة بالدم -أو بباقى النجاسات على الأحوط وجوباً- وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيره ما لم يتضيق وقته.

مسألة ۳۶۰. إذا شكّ فى طهارة بدنه أو لباسه جاز له الطواف بهما، لكن إذا علم بنجاسته سابقاً وشكّ فى أنّه طهره أم لا، لا يجوز له الطواف به.

مسألة ۳۶۱. إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه صحّ طوافه.

مسألة ۳۶۲. إذا تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً و فإذا لم تفت المولاة العرفية يتم طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

مسألة ۳۶۳. إذا رأى نجاسة أثناء الطواف فى بدنه أو لباسه ولا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع فى الطواف أو أنها عرضت عليه فى الأثناء؟ يأتى بالحكم المتقدم فى المسألة السابقة.

مسألة ۳۶۴. إذا التفت أثناء الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه وكان متيقناً أنها كانت موجودة قبل الشروع فى الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة.

مسألة ۳۶۵. إذا نسى النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وتذكرها أثناء الطواف فحكمه حكم المسائل الثلاث المتقدمة.

مسألة ۳۶۶. إذا نسى النجاسة على بدنه أو ثوبه فطاف على هذه الحال وبعد الفراغ من الطواف ذكرها صحّ طوافه. لكن إذا أتى بصلاة الطواف ببدنه أو لباسه النجس يجب عليه إعادتها مجدداً بعد تحصيل الطهارة. والأحوط إستحباباً فى هذه المسألة أن يعيد الطواف مجدداً بعد الطهارة.